

**مرسوم بالاذن فى بيع المنشورات
والخرائط المطبوعة من طرف وزارة التجارة والصناعة
العصرية والمناجم والبحرية التجارية**

مرسوم رقم 2.73.249 بتاريخ 21 شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بالأذن فى بيع المنشورات والخرائط المطبوعة من طرف وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية¹.

ان الوزير الاول،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392
(18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ولا سيما الفصل 17 منه؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير
المالية؛

يرسم ما يلى:

الفصل الاول.

يؤذن فى بيع المنشورات والخرائط المطبوعة من طرف وزارة التجارة والصناعة
العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

الفصل الثانى.

تحدد أثمان هذه المنشورات بموجب قرار يصدره وزير التجارة والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية بعد استشارة وزير المالية.

الفصل الثالث.

يدرج محصول هذه المبيعات فى الباب السابع من الميزانية العامة للدولة الحامل عنوان
"المحصولات المختلفة - بيع الكتيبات والخرائط والوثائق المختلفة المطبوعة من طرف
الوزارات".

الفصل الرابع.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية
التجارية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3178 بتاريخ 27 شعبان 1393 (26 شتنبر 1973)، ص 3275.

وحرر بالرباط في 21 شعبان 1393 (20 شتنبر 1973).

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.



ادالا
adala.justice.gov.ma